مِعْيَارُ المُحَاسَبَةِ المَالِيَّةِ رَقْم (١٤)

صَنَادِيقُ الإستِثْمَادِ







المُحْتَوك

رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	الفقرات	سوسي
717		التقديم
717	1-77	نص المعيار
717	١	١ – نطاق المعيار
717	7-7	٧ – أحكام عامة
719	Y 1-V	٣- قائمة صافي الموجودات
775	74-21	٤ – قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل
775	37-07	٥ – قائمة العمليات
777	54-41	٦ - قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية
AYF	٤٧-٤٤	٧- قائمة البيانات المالية المختارة
74.	78-81	٨- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية
777	۵۷-۲۰	٩ - صناديق العقار (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الأخرى)
ገ ዮ ዮ	٦٨	١٠ - تاريخ سريان المعيار
375		اعتماد المعيار
		الملاحق:
740		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
ጓ ዮለ		ب- الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار
755		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
750		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٦٤٧		هــ التعريفات
789		و- مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

0,00,00,0

التَّقْدِيمُ

يهدف هـذا المعيار إلى تحديد شـكل ومضمون القوائم المالية للأوعية الاستثمارية (الصندوق أو الصناديق) (١) التي تؤسس وتدار طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يهدف المعيار أيضًا إلى وضع الأسس المحاسبية لإثبات وقياس وعرض موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات هـذه الصناديق في القوائم المالية، وتحديد الإفصاح اللازم لها.

والله ولى التوفيق،،

⁽١) استخدمت كلمة (الصندوق أو الصناديق) للتعبير عن الأوعية الاستثمارية التي يطلق عليها الصناديق أو المحافظ.

نص المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها، سواء كانت لتلك الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة أم لم تكن. وتتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

ولا يطبق هذا المعيار على:

- أ- الصناديق داخل قائمة المركز المالي للجهة المنشئة للصندوق.
- ب- حسابات الاستثمار المقيدة التي لا يتم تلقيها في صورة أسهم أو وحدات.

وإذا كانت متطلبات هذا المعيار لا تتفق مع القوانين والأنظمة السارية التي تحكم عمل الصندوق فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- أحكام عامة:

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية للصناديق:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تعدها الصناديق ما يأتي:

- أ- قائمة صافى الموجودات.
- ب- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.
 - ج- قائمة العمليات.
- د- قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية.
 - هـ- قائمة البيانات المالية المختارة.
 - و- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- ز- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للصندوق كما ورد في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.
- ح- أي قوائم، أو تقارير، أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من معلومات. (الفقرة رقم ٢).

٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية:

يجب أن تتضمن القوائم المالية للصندوق مبالغ الفترة المالية الحالية مقارنة بمبالغ الفترة المالية السابقة. كما يجب أن تمكن طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة مستخدمي القوائم المالية من القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية في القوائم المالية للصندوق خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣).

٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يحقق شكل القوائم المالية وتبويبها عرضًا واضحًا لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تمكن مستخدمي القوائم المالية من القدرة على فهم المعلومات التي تحتوي عليها. (الفقرة رقم ٤).

٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيمًا متسلسلًا، وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة، والإشارة إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٥).

٥/٢ الإيضاحات جزء لا يتجزأ من القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة من القوائم المالية عبارة «تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم إلى رقم جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية»، وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦).

٣- قائمة صافى الموجودات:

١/٣ تتكون قائمة صافي الموجودات من جميع الموجودات، وجميع المطلوبات، في نهاية الفترة المالية، وتعرض في بنود منفصلة. ويخصص جزء أسفل القائمة لعرض الأسهم أو الوحدات، وقيمة صافي الموجودات لكل سهم أو وحدة من أسهم أو وحدات الصندوق في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٧).

- ٣/ ٢ يجب الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية التي تم بموجبها تحديد
 قيم الموجودات والمطلوبات. وفي حالة تغيير تلك السياسات يجب
 الإفصاح عن ذلك وعن الأسباب التي أدت إلى التغيير، وأثر ذلك
 التغيير للفترة المالية الحالية إذا كان ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٨).
- ٣/٣ قيمة صافي الموجودات للسهم أو الوحدة هي حصتها النسبية من صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية، وتحسب بقسمة صافي الموجودات على عدد الأسهم أو الوحدات القائمة. (الفقرة رقم ٩).
 - ٣/ ٤ يعرض تحت «الموجودات» بالترتيب التالي كل من:
 - أ- النقدوما في حكمه.
 - ب- الاستثمارات (لغرض الدخل أو المتاجرة).
 - ج- الذمم (مثل ذمم المرابحة والسلم والاستصناع).
 - د- التمويل.
 - ه_- الموجودات الأخرى. (الفقرة رقم ١٠).
 - ٣/ ٥ يشمل بند النقد وما في حكمه:
 - أ- الأرصدة في الصندوق وفي الحسابات المصرفية.
- ب- الاستثمار قصير الأجل سواء كان ذلك بعملة الصندوق أم بعملة
 أجنسة.
- ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت هناك أرصدة نقدية مقيدة لا يمكن استخدامها. (الفقرة رقم ١١).

- 7/٣ تعرض الاستثمارات في بند منفصل، وتقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، فإن لم توجد فتقاس بصافي قيمتها الدفترية. ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي قيمتها الدفترية ومخصصات تقويمها. (الفقرة رقم ١٢).
- ٣/٧ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية
 التي استخدمها الصندوق في قياس الاستثمارات. (الفقرة رقم ١٣).
- ٣/ ٨ تقاس الذمــم بصافي القيمة النقديــة المتوقع تحقيقهــا، وهي القيمة التاريخية محســومًا منهــا مخصص الديون المشــكوك في تحصيلها والأرباح المؤجلة. (الفقرة رقم ١٤).
- 9/ ٣ تعرض الذمم في بند منفصل، ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن طبيعتها، وشروطها، ومدد استحقاقها، وأي ضمانات لتحصيلها، وأي مخصصات لتقويمها، وأي قيود عليها (مثل حق المقاصة، والحجر بسبب الإفلاس). (الفقرة رقم ١٥).
- ٣/ ١٠ يعرض التمويل في بند منفصل، ويقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، فإن لم توجد فيقاس بصافي قيمته الدفترية. ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي قيمته الدفترية ومخصصات تقويمه. (الفقرة رقم ١٦).
- ٣/ ١١ تعرض الموجودات الأخرى في بند منفصل، ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن كل بند على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية (مثل المصروفات والضرائب المدفوعتين مقدمًا، ومصروفات التأسيس).
 (الفقرة رقم ١٧).

- ٣/ ١٢ تقاس موجودات العملة الأجنبية بعملة الصندوق طبقًا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٨).
- 17/٣ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسة المحاسبية المتعلقة بمصروفات التأسيس. (الفقرة رقم ١٩).
- ٣/ ١٤ يعرض تحت المطلوبات كل على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية الآتى، بالترتيب التالى:
- الذمم الدائنة (مثل أسهم أو وحدات الصندوق المستردة غير مدفوعة القيمة، والاستثمارات المشتراة بالأجل، والأجور المستحقة للمديرين والأمناء).
 - ب- المطلوبات المستحقة (مثل الالتزامات القائمة).
- ج- المطلوبات الأخرى (مثل الإيرادات المقبوضة مقدمًا، وأرباح أسهم أو وحدات الصندوق المعلنة للتوزيع غير المدفوعة).
- ويفصح عن طبيعتها وشروطها في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٢٠).
- ٣/ ١٥ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التي تخص أسهم أو وحدات الصندوق حسب أنواعها. ويشمل هذا الإفصاح في كل نوع ما يأتي:
 - أ- عدد الأسهم أو الوحدات المصرح بها.
 - ب- عدد الأسهم أو الوحدات المصدرة.
 - ج- عدد الأسهم أو الوحدات المكتتب بها (المدفوعة).

- د- القيمة الاسمية.
- هـ- الامتيازات الإجرائية. (الفقرة رقم ٢١).

٤- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل:

- ١/٤ يعد الصندوق قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل لعرض معلومات عن مبالغ كل نوع من هذه الموجودات، ونسبها المئوية إلى إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق، وذلك في تاريخ القوائم المالية. وتدل هذه القائمة على مدى التزام الصندوق بأهدافه الاستثمارية في ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ٢٢).
- ٤/ ٢ تتكون قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل من ثلاثة أجزاء رئيسة هي الاستثمارات، والذمم، والتمويل. ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن العناصر المكونة لكل جزء حسب نوعية موجوداتها، وقطاعاتها، وأي تركيز حول أحد العملاء أو الأقطار أو المناطق الجغرافية، ومدد استحقاق الاستثمارات والذمم والتمويل أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلى. (الفقرة رقم ٢٣).

٥- قائمة العمليات:

- ١ يعد الصندوق قائمة العمليات لبيان الزيادة أو النقص في صافي
 الموجودات الناتجة عن نشاط الصندوق. (الفقرة رقم ٢٤).
 - ٥/ ٢ تتكون قائمة العمليات من الأجزاء الرئيسة التالية:
 - أ- دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل.
 - ب- المصروفات.

- ج- صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل.
- د- المكاسب أو الخسائر المحققة و/ أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل.
 - هـ- صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل.
- و- صافي الدخل (أو الخسارة) قبل نصيب المضارب (في حالة إدارة الصندوق على أساس المضاربة).
- ز الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب. (الفقرة رقم ٢٥).
- ٥/٣ تعرض قائمة العمليات «الدخل من أنشطة الاستثمارات والبيوع والتمويل» محسومة منه المصروفات للوصول إلى «صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل». (الفقرة رقم ٢٦).

٥/٤ تشمل المصروفات ما يأتي:

- أ- عمولة الإدارة (في حالة إدارة الصندوق على أساس الوكالة).
 - ب- الأتعاب المهنية.
 - ج- المصروفات الإدارية.
 - د- رسوم التسجيل.
- هـ- المصروفات التسويقية (مثل مصروفات نشرة الاكتتاب والمعلومات المتعلقة بالمستثمرين).
 - و- أي مصروفات أخرى.

- ويظهر كل بند من المصروفات على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢٧).
- ٥/ ٥ يعرض تحت المكاسب أو الخسائر المحققة و/ أو غير المحققة من
 الاستثمارات والتمويل الآتى:
- أ- صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل.
- ب- التغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل ويجمع البندان للوصول إلى «صافي المكاسب أو الخسائرمن الاستثمارات والتمويل». (الفقرة رقم ٢٨).
- ٥/٦ يضاف «صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل» إلى «صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل» للوصول إلى «صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب» في حالة إدارة الصندوق على أساس المضاربة. (الفقرة رقم ٢٩).
- ٥/٧ يحسم نصيب المضارب من «صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب» للوصول إلى «الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب». (الفقرة رقم ٣٠).
- ٥/ ٨ يتم إثبات الأرباح النقدية للأسهم بالمبالغ النقدية المعلن عن توزيعها
 في تاريخ الإعلان. (الفقرة رقم ٣١).
- ٥/ ٩ تضاف توزيعات أسهم المنح إلى محفظة الاستثمارات وتقاس طبقًا
 لما ورد في البند٣/ ٦. (الفقرة رقم ٣٣).

- ٥/ ١٠ يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الرأسمالية المحققة في تاريخ البيع، وتقاس بالفرق بين:
 - أ- قيمة بيع الموجودات.
- ب- وقيمتها الدفترية، وأي مصروفات أخرى لإتمام عملية البيع.
 (الفقرة رقم ٣٣).
- العملات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ العملية.
 (الفقرة رقم ٣٤).
- ٥/ ١٢ تظهر ضريبة أرباح الأعمال في بند منفصل في قائمة العمليات بعد «صافي الدخل أو الخسارة من العمليات قبل نصيب المضارب»، ويفصح عن الأسس العامة المتعلقة بالضرائب ضمن السياسات المحاسبية المضمنة في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٥).

٦- قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية:

- ١/٦ يعد الصندوق قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات
 النقدية. (الفقرة رقم ٣٦).
- 7/ ٢ يفضل إعداد قائمة التغيرات في صافي الموجودات في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا تميزت معظم الاستثمارات خلال الفترة المالية بالسيولة العالبة.

- ب- إذا كانت كل الاستثمارات تقوم بالقيمة السوقية.
- ج- إذا كانت نسبة مطلوبات الصندوق لإجمالي الموجودات ضئيلة. (الفقرة رقم ٣٧).
- 7/ ٣ يعد الصندوق قائمة التغيرات في صافي الموجودات لتقديم معلومات مالية كافية لمستخدمي القوائم المالية تساعدهم على:
- أ- تفسير التغيرات في الموجودات والمطلوبات الناتجة عن أنشطة الاستثمارات والذمم والتمويل، وعمليات الأسهم أو الوحدات الاستثمارية، والعمليات الأخرى.
- ب- تلخيص المعلومات بشأن المبالغ الواردة في قائمة العمليات المتعلقة بصافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل، وبالمكاسب أو الخسائر المحققة من عمليات الاستثمارات والتمويل، وبالتغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل.
- ج- مقارنـــة أرباح الأسهم والتوزيعــات المدفوعة لأصحاب الأسهم أو الوحدات مع الدخل. (الفقرة رقم ٣٨).
 - 7/ ٤ تتكون قائمة التغيرات في صافي الموجودات من:
 - أ- الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات.
 - ب- التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات.
 - ج- عمليات رأس المال.
 - د- إسهامات رأس المال.

- هـ- التغيرات في صافي الموجودات. (الفقرة رقم ٣٩).
- ٦/ ٥ تعرض الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات في بند
 منفصل في قائمة التغيرات في صافي الموجودات. (الفقرة رقم ٤٠).
- 7/٦ تعرض إسهامات رأس المال للفترة المالية في بند منفصل، ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن طبيعة هذه الإسهامات والأسباب التي أدت إليها. (الفقرة رقم ٤١).
 - ٦/٧ يعرض في قائمة التغيرات في صافي الموجودات ما يأتي:
 - أ- التغيرات في صافى الموجودات للفترة المالية.
 - ب- صافي الموجودات في بداية الفترة المالية.
 - ج- صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٢).
- ٨/٨ يجب تطابق كلِّ من رصيد صافي الموجودات في بداية الفترة المالية، ورصيدها في نهاية الفترة المالية في قائمة التغيرات في صافي الموجودات مع رصيد كل منهما في قائمة صافي الموجودات. ويوضح الفرق (الزيادة أو النقص) بين الرصيد في بداية الفترة والرصيد في نهايتها إجمالي التغير (الزيادة أو النقص) في صافي الموجودات للفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٣).

٧- قائمة البيانات المالية المختارة:

١ يعد الصندوق قائمة البيانات المالية المختارة، وهي تقرير منفصل يسبق الإيضاحات حول القوائم المالية، تعرض فيها المعلومات الهامة عن أسهم أو وحدات الصندوق في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٤).

- ٧/ ٢ يعرض في قائمة البيانات المالية المختارة لكل سهم أو وحدة، ولكل
 فترة مالية من الفترات الثلاث الأخيرة ما يأتى:
 - أ- قيمة صافى الموجودات في بداية الفترة المالية.
- ب- صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل (على أساس المتوسط المرجح لعدد الأسهم أو الوحدات القائمة).
- ج- صافي المكاسب أو الخسائر المحققة و/ أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل.
- د- مجموع الدخل من الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب.
 - هـ- نصيب المضارب.
- و- مجموع الدخل من الاستثمارات والبيوع والتمويل بعد نصيب المضارب.
- ز- التوزيعات من صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل، والتوزيعات (بما فيها الأرباح المعلن عنها ولم يتم توزيعها) من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل، واسترداد رأس المال.
 - ح- إسهامات رأس المال.
- ط- قيمة صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم هـ).
 - ٧/ ٣ تعرض في قائمة البيانات المالية المختارة البيانات الإضافية الآتية:

- أ- مجموع صافى الموجودات في نهاية الفترة المالية.
 - ب- المتوسط المرجح لصافي الموجودات.
- ج- نسبة المصروفات إلى المتوسط المرجح لصافي الموجودات.
 - د- معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.
 - هـ- معدل العائد السنوى. (الفقرة رقم ٤٦).
- ٧/ ٤ يفصح ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطرق المستخدمة
 لحساب كل من:
 - أ- نسبة المصروفات لمتوسط صافى الموجودات.
 - ب- معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.
 - ج- معدل العائد السنوي. (الفقرة رقم ٤٧).

٨- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

- ١ يجب الإفصاح عن نوع الصندوق، ونشاطه الرئيس، والسياسات الاستثمارية الهامة التي تحكم نشاطه، والأهداف الاستثمارية التي أنشئ لتحقيقها. (الفقرة رقم ٤٨).
- ٨/ ٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تـم اعتمادها لتقويم الاسـتثمارات والذمم والتمويل والموجودات الأخرى. (الفقرة رقم ٤٩).
- ٣/٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإثبات الدخل. (الفقرة رقم ٥٠).

- ٨/٤ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإطفاء مصروفات تأسيس الصندوق. (الفقرة رقم ١٥).
- ٨/ ٥ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم استرداد المستثمر لبعض أو كل أسهمه أو وحداته. (الفقرة رقم ٥٢).
- ٨/ ٦ يجب الإفصاح عن العلاقة التعاقدية بين الصندوق والجهة أو الجهات التي تديره، والعلاقة التعاقدية بين الصندوق وأمين الاستثمار. (الفقرة رقم ٥٣).
- ٨/٧ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم عملية بيع المضارب أو الوكيل
 إلى الصندوق موجوداتٍ يملكها أيُّ واحد منهما. (الفقرة رقم ٤٥).
- ٨/٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين مدير الصندوق (المضارب أو الوكيل) والصندوق في تمويل بعض أو كل عمليات الصندوق، وشروط مثل هذه العمليات إن وجدت. (الفقرة رقم ٥٥).
- ٨/ ٩ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم استثمار المضارب أو الوكيل
 في الصندوق الذي يديره. (الفقرة رقم ٥٦).
- ٨ / ١٠ يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة كما هو موضح في معيار المحاسبة المالية رقم (١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٧٥).
- ٨/ ١١ يجب الإفصاح عن حصة المضارب أو أجر الوكيل. (الفقرة رقم ٥٨).

- ٨/ ١٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم عملية استثمار الصندوق في
 صندوق آخر يديره المضارب أو الوكيل. (الفقرة رقم ٥٩).
- ١٣/٨ يجب الإفصاح عن قيمة إسهامات رأس المال التي لا يصاحبها إصدار
 أسهم أو وحدات إضافية، والجهات التي سددت هذه الإسهامات،
 والغرض منها. (الفقرة رقم ٢٠).
- ٨/ ١٤ يجب الإفصاح عن الكسب غير المشروع، إن وجد، وكيفية التصرف فيه، والإفصاح عن المبالغ المدفوعة في أوجه غير مشروعة. (الفقرة رقم ٦١).
- ٨/ ١٥ يجب الإفصاح عمًّا إذا كان إخراج الزكاة من مسؤولية الصندوق أو من مسؤولية أصحاب الأسهم أو الوحدات. كما يجب على الصندوق الإفصاح عن الزكاة الواجبة في كل سهم أو وحدة. (الفقرة رقم ٢٢).
- ١٦/٨ يجب الإفصاح عمَّا إذا كان الصندوق يكون مخصصات لمقابلة الالتزامات الضريبية. (الفقرة رقم ٦٣).
- ١٧/٨ يجب الإفصاح عن مدة الصندوق؛ وشروط تصفيته، إن وجدت.
 (الفقرة رقم ٦٤).

٩- صناديق العقار (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الأخرى):

١/٩ تقاس العقارات وقـت اقتنائها بالتكلفة التاريخية، أي تكلفة الشـراء مضافة إليها المصروفات المباشرة المتعلقة بتملك العقار. (الفقرة رقم ٦٥).

٩/ ٢ تقاس العقارات بعد تاريخ اقتنائها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها،
 وهي القيمة التي حددها خبراء تقويم العقارات في آخر تاريخ لعملية التقويم. وفي حالة عدم وجود القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يكون التقويم على أساس التكلفة التاريخية، ويفصح عن الفترات الدورية التي يجري فيها التقويم. (الفقرة رقم ٢٦).

٩/ ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أنواع العقارات
 المملوكة للصندوق، وبلدان وجودها، وأثمان شرائها، وطرق تقويمها
 وتاريخها. (الفقرة رقم ٦٧).

١٠- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١ عجب تطبيق هذا المعيار على ١ الفقرة رقم ٦٨).

0,00,00,0

اغتِمَاد المِغيارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار صناديق الاستثمار، وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢١هـ= ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

مُلْحُو (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨، ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار صناديق الاستثمار.

وفي ٢٩ رمضان ١٤١٩هـ = ١٦ يناير ١٩٩٩م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (١٩) المنعقد في ١٩،١٨ محرم ١٤٢٠هـ = ١٥٥ مايو ١٩٩٨ بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبة الأولية، وأدخلت عليها تعديلات، واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ على وليو ١٩٩٩م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢١) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٦،٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ =

0.7 سبتمبر 0.99 م، وأدخلت عليها تعديــلات أخرى وجدت أنها ضرورية. كما ناقشت اللجنة مسودة مشــروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (1.7) المنعقد في دولة البحرين بتاريــخ 1.7.7 جمادى الآخرة 1.7.7 هـــ = 0.7 أكتوبر 1.99 م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦،١٦ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٦،٢٥ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٨) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١٥، ١٥ شعبان ١٥٠هـ= ٢٢، ٢٣ نوفمبر، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٨، ٢٧ ذي الحجة ١٤٢١هـ= ٢، ٣ إبريل ٠٠٠ م حضرها ما يزيد عن ستة وأربعين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ 7 - V محرم 187ه = 11 - 1 البريل 180 م في الأردن للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي

دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ١٩ - ٢٠ محرم ١٤٢١هـ = ٢٤ - ٢٥ إبريل ٢٠٠٠م، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٩) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢١هـ= ٢١ مايو ٢٠٠٠م، واعتمد فيه هذا المعيار.

0,00,00,0

مُلْحُو السِي

الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار

تعريف صناديق الاستثمار، وحكمها الشرعي:

صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة. وحكمها شرعًا: الجواز، وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها؛ ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلّا بالقيود والشروط المبينة في النظام.

إدارة الصناديق:

هناك صورتان لإدارة الصناديق يجري العمل بهما وهما جائزتان شرعًا:

- أ- الإدارة على أساس المضاربة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (المضارب) بحصة (نسبة) معلومة من ربح الصندوق.
- ب- الإدارة على أساس الوكالة، وهمي التي يحدد فيها المقابل للمدير

(الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع) أو بنسبة من المساهمات وهذه النسبة تئول إلى مبلغ مقطوع، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات. وهذا التحديد بها سائغ عند بعض الفقهاء(١) على أساس الوكالة بالبيع بنسبة من الثمن.

وهناك صورة تجمع بين العمولة والربح على أساس التحفيز، على أن تكون العمولة هي الأصل، ويكون النصيب المحدد له من الربح مستحقًا في حال بلوغه نسبة محددة.

تنظيم الصندوق وتسويقه:

تتطلب عملية تنظيم الصناديق إعداد مستندات كثيرة، منها ما ينظم العلاقة بين الإدارة والمشاركين، أو بين المشاركين فيما بينهم، كالنظام الأساسي واللوائح والنشرة. ومنها ما ينظم العلاقات بين الجهات القائمة على الصندوق كالمدير، والأمين، والمستشار الاستثماري، والمراجع الخارجي، والهيئة الشرعية، وذلك من خلال اتفاقيات يتم إعدادها. وعملية التنظيم هذه خدمة يجوز الاتفاق على أن تكون بمقابل؛ لأنها من قبيل الإجارة على عمل، أو الوكالة بأجر، ومن هذه الخدمات المهام الاستشارية القانونية، وإيجاد العمليات، والتسويق، والوكالة لتسلم الاكتتاب، أو الدفع ... إلخ.

على أن بعض المهام التي تقتضي ضمانًا من خلال التعهدات السابقة يجب أن تخلو عن المقابل عن ذلك التعهد، مثل التعهد بتغطية الاكتتاب فلا يجوز الحصول على مقابل عنه بل يمكن التعهد بالتغطية بالقيمة الاسمية، ولكن إذا كانت هناك موجودات عينية فيمكن أن يكون التعهد بشرائها جملة بسعر وبيعها بأكثر. أما الاسترداد فإن كان

⁽١) حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٧.

بتعهد من إدارة الصندوق، فيجب أن يكون بالقيمة السوقية، أو بما يتم الاتفاق عليه في حينه، ويمتنع التعهد بالاسترداد بالقيمة الاسمية أو بأكثر منها إلا إذا كان من جهة خارجية بالضوابط الشرعية (١)، ولا تؤخذ عمولة على الاسترداد أو التعهد بالاسترداد، وإنما يمكن الاستفادة من تحديد سعر الاسترداد بأقل من القيمة السوقية.

الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق:

يجب أن تتم أنشطة الصناديق - كغيرها من الصيغ - طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كلًا من:

- أ- تنظيم العلاقات بين أصحاب الأسهم أو الوحدات والإدارة، والأطراف الأخرى ذات الصلة.
 - ب- اختيار الموجودات التي تمثلها الأسهم أو الوحدات.
- ج- انتفاء الضمان للأصل أو الربح فيما بين المشاركين أو بينهم وبين الإدارة إلا في حالة التعدي أو التقصير.
 - د- استحقاق الأرباح وتحميل الخسائر.
 - هـ- التداول، والاسترداد، والتصفية، وغير ذلك من التطبيقات.
 - وهناك أنشطة ممنوعة شرعًا لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها:
- منها ما يتعلق بغرض الصندوق، كالاستثمار في العمليات الربوية أو التأمينية التقليدية، أو المسكرات، أو القمار، أو المجون، أو اللحوم المحرمة، وكل مادة ممنوعة شرعًا.

⁽١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن سندات المقارضة رقم (٥) في الدورة الرابعة.

• ومنها ما يتعلق بإدارة الأموال كالإيداع بفوائد، أو الاقتراض بفوائد، وقد صدرت قرارات من بعض الندوات والهيئات الشرعية بوضع حدود لتقليل العنصر المحرم في كل من الإيداع والاقتراض، والسماح بالتعامل مع الصناديق التي لا تتجاوز تلك الحدود، نظرًا لشرعية أغراضها وأنشطتها الرئيسة، بالرغم من حرمة الإيداع والاقتراض بفائدة.

وقد صدرت قرارات مجمعية (١) وفتاوى (٢) بتأكيد حرمة الاستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالإقراض بفائدة. كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل الديون ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كبيوع المرابحة إلا إذا كان مع ديون المرابحة أعيان ومنافع غالبة على النقود وذمم المرابحة.

أما الصناديق التي تمثل سهمها أو وحداتها موجودات عينية ومنافع ونقود وديون والغالب فيها الأعيان والمنافع، فهذه حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣)، يصح فيها التداول بالسعر المتراضى عليه مع صحة تأجيل ثمن الأسهم أو الوحدات، وتقوم آلية الاستثمار في هذه الصناديق على أساس الشراء للموجودات ثم البيع بقصد الاسترباح بتحصيل عوائد الأسهم أو الوحدات (الربح التشغيلي) أو الاستفادة من ارتفاع أسعارها (الربح الرأسمالي). وقد يقتصر على الربح الرأسمالي إذا نص على عدم توزيع أرباح (الربح التراكمي) ولا بد من اشتراك جميع أصحاب الأسهم أو الوحدات في استحقاق الربح وتحمل الخسارة وتحمل نتائج التصفية.

⁽١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠ (١٠/٢)، ٦٠ (١١/٢).

⁽٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٥٢.

⁽٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٠ (٥/٤).

زكاة الصناديق:

لا تقوم إدارة الصناديق بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الصندوق إلا في الحالات المنصوص عليها في معيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة، وهي وجود نص قانوني، أو نص في النظام الأساسي، أو قرار من أصحاب الأسهم أو الوحدات – إن كان لهم اجتماعات دورية – أو بالتوكيل في حق من يصدر منه. وفي غير هذه الحالات يكون إخراج الزكاة من مسؤولية أصحاب الأسهم أو الوحدات.

الرقابة الشرعية على الصناديق:

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) على تعيين هيئة رقابة شرعية مما يوجب على إدارة الصندوق عرض مستنداته، كالنظام والنشرة والاتفاقيات، على هيئة رقابة شرعية للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة لإدارة الصندوق والمشاركين فيه، مع تقديم تقرير شرعى دوري عنه.



مُلْحُو (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

أدخلت المؤسسات المالية الإسلامية فكرة الصناديق ضمن خدماتها المالية لجمهور المستثمرين، وقد نما عدد هذه الصناديق وحجمها، وأصبحت وسيلة جذابة تتلقى بها المؤسسات المالية الإسلامية مبالغ طائلة.

غطت الدراسة الميدانية التي سبقت إعداد هذا المعيار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي أنشات لها صناديق استثمارية، وبعض الشركات المالية المتخصصة في إدارة الصناديق. واتضح من دراسة القوائم المالية لستة عشر صندوقًا أن هناك تباينًا كميًّا ونوعيًّا في الإثبات، والقياس، والعرض للموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر والإفصاح، في الإيضاحات حول القوائم المالية، مما أدى إلى صعوبة مقارنة القوائم المالية لهذه الصناديق. ويمكن تصنيف هذا التباين في مجموعات نورد أهمها فيما يأتي:

أولًا: مجموعة صناديق تعد قوائم مالية وفقًا للمعايير المحاسبية التي أعدت على أساسها القوائم المالية للمؤسسات، أو معايير محاسبية مختلفة عن تلك التي أعدت على أساسها القوائم المالية للمؤسسات.

ثانيًا: مجموعة صناديق استثمارية ليس لها قوائم بذاتها بل تورد بياناتها المالية ضمن القوائم المالية للمؤسسات.

وهذا التباين في المعلومات لا يساعد مستخدمي القوائم المالية لهذه الصناديق على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية مما قد ينعكس سلبًا على إقبال المستثمرين على الصناديق، وبالتالى الإحجام عن الاستثمار فيها.

ويحتاج مستخدمو القوائم المالية إلى بيانات مالية لتقويم الأداء المالي للصندوق، والإدارة المشرفة عليه، ودرجة السيولة والمخاطر، وأسس المقارنة بين صندوق وآخر، وتحديد مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يحصل ذلك إلا بتوافر الشفافية الكاملة للبيانات المالية، والاتساق بين البيانات المالية للصناديق المختلفة، وفق أسس محاسبية تتمثل في معيار يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للموجودات، والمطلوبات، والدخل، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر.



مُلْحَوِث (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق الطرق التي أخذت بها لجنة معايير المحاسبة (اللجنة) عند اختيار المعالجة المحاسبية للصناديق والمسوغات التي اعتمدت عليها في ترجيح البديل المختار.

مجموعة القوائم المالية للصناديق:

ناقشت اللجنة نوعية القوائم المالية الملائمة لطبيعة الصناديق، هل هي القوائم المالية التي تتمثل في:

- أ- قائمة المركز المالي.
 - ب- قائمة الدخل.
- ج- قائمة التدفقات النقدية.
- د- قائمة التغير في حقوق الملكية.
 - أو القوائم المالية التي تتمثل في:
 - أ- قائمة صافى الموجودات.
- ب- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.

ج- قائمة العمليات.

د- قائمة التغيرات في صافى الموجودات، أو قائمة التدفقات النقدية.

هـ- قائمة البيانات المالية المختارة.

وبعد أن ناقشت اللجنة كلَّا من هاتين المجموعتين أقَرَّت البديل الثاني. ويرجع تفضيل البديل الثاني على البديل الأول للأسباب التالية:

أولًا: لا توجد حقوق ملكية في الصناديق بالمعنى المعروف، إنما تتمثل حقوق الملكية في صافي الموجودات. وعليه تصبح قائمة المركز المالي وقائمة التغير في حقوق الملكية غير ملائمتين للصناديق.

ثانيًا: للصناديق أهداف استثمارية تعلنها للمستثمرين في نشرات الاكتتاب الاجتذاب الاستثمارات؛ لذا ينبغي على هذه الصناديق إعداد قوائم مالية تعكس مدى التزامها بالأهداف الاستثمارية المعلنة. ولا يتوافر هذا إلَّا بإعداد قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.

ثالثًا: إن إعداد قائمة التغيرات في صافي الموجودات بديلًا لقائمة التدفقات النقدية أنسب للصناديق؛ لأن نسبة مطلوبات الصناديق لإجمالي موجوداتها ضئيلة.

قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل:

ناقشت اللجنة مسمى ومحتوى هذه القائمة، وهل تعلَّ الصناديق قائمة محفظة الاستثمارات، أو قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل. وقد أقرت اللجنة البديل الثاني؛ لأن محفظة الصندوق عادة تحتوي على ثلاثة مكونات هي الاستثمارات والذمم والتمويل، ولا تقتصر على الاستثمارات فقط.

0,00,00,0

مُلْحَوِث (ه)

التعريفات

الاستثمارات (لغرض الدخل و/أوالمتاجرة):

المقصود بمصطلح الاستثمارات:

أ- توظيف مبالغ في الحصول على الأسهم أو الصكوك الإسلامية أو وحدات الصناديق لغرض الحصول على دخل، كما تشمل الاستثمارات أي موجودات تُشترى بغرض تطويرها لبيعها، علاوة على تأجير الموجودات.

ب- شراء وبيع الأسهم لغرض المتاجرة.

البيوع:

هي عمليات المبادلة بأي من الصيغ الشرعية، مثل المرابحة، والسلم، والاستصناع.

التمويل:

هي عمليات المضاربة والمشاركة.

صافى الموجودات:

يمثل صافي موجودات الصندوق حقوق المستثمرين، ويشمل إسهامات أصحاب الأسهم أو الوحدات، وصافي دخل الاستثمارات غير الموزع (أو خسائر الاستثمارات)، وصافي المكاسب المحققة غير الموزعة (أو صافي الخسائر المحققة)، وصافي الزيادة أو النقص في قيمة الاستثمارات، والموجودات الأخرى.

إسهامات رأس المال:

إسهامات رأس المال هي المبالغ الإضافية التي يتم تجميعها من المشاركين في الصندوق أو غيرهم، دون إصدار أسهم أو وحدات مقابلة لها، وذلك لتمويل أغراض تستجد يراها مدير الصندوق.

التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات:

تشتمل التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات على التوزيع من صافي دخل الاستثمارات والذمم والتمويل، والتوزيع من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل، واسترداد رأس المال.

عمليات الأسهم أو الوحدات:

تشــتمل عمليات الأســهم أو الوحدات على قيمة بيع الأسهم أو الوحدات، وعدد الأسهم أو الوحدات التي تم إصدارها مقابل إعادة استثمار التوزيعات محسومة منها قيمة الأسهم أو الوحدات المستردة.

010010010

مُلْحَوِّ (و)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام، وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتفق مع أحكام هذا المعيار، كما أنه ليس الهدف منه أن يكون شاملًا لجميع متطلبات المعيار.

0,00,00,0

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(صندوق الاستثمار رقم «١») قائمة صافي الموجودات كما هي عليه في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		الموجودات:
		النقد وما في حكمه
		الاستثمارات:
		أوراق مالية للمتاجرة
		أوراق مالية للاستثمار
		الموجودات المؤجرة
		الذمم المدينة:
		ذمم البيوع (مرابحة، واستصناع، وسلم وغيرها)
		حسابات مدينة أخرى
		الأرباح المستحقة
		التمويل (المضاربة والمشاركة)
		الموجودات الأخرى
××	××	مجموع الموجودات
		المطلوبات
		الذمم الدائنة:
		ذمم أسهم أو وحدات الصندوق المستردة
		ذمم محافظ الأوراق المالية المشتراة
		المستحقات
		المطلوبات الأخرى
××	××	مجموع المطلوبات
××	××	صافي الموجودات
		عدد الأسهم أو الوحدات القائمة
		صافى الموجودات للوحدة الواحدة
ļ.		

(صندوق الاستثمار رقم «١») قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل كما هي عليه في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

النسبة المئوية من المحفظة	***(السنة السابقة) وحدة النقد	النسبة المئوية من المحفظة	*** (السنة) وحدة النقد
من المحققة	وحده التعد	من بحقظه	وحده النفد
%1		%۱	

لاستثمارات
الأسهم
الصكوك
الموجودات المؤجرة
-
-
ذمم
المرابحة
الاستصناع
السلم
-
-
تمويل
المضاربة
المشاركة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (_) إلى رقم (_) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

مجموع الاستثمارات والذمم والتمويل

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(صندوق الاستثمار رقم «١») قائمة العمليات للسنة المالية المنتهية في ***(السنة) و ***(السنة السابقة)

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل
		الاستثمارات
		البيوع
		التمويل
		أخرى
××	××	إجمائي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل
		المصروفات
		عمولة الإدارة (في حالة إدارة الصندوق على أساس الوكالة)
		الأتعاب المهنية
		الإدارية
		رسوم التسجيل
		التسويقية
		أخرى
××	××	إجمائي المصروفات
××	××	صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل
		المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل
		صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل
		التغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل
××	××	صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل
××	××	صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب
(× ×)	(× ×)	ناقصًا: نصيب المضارب
××	××	الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب

(صندوق الاستثمار رقم «١») قائمة التغيرات في صافي الموجودات للسنة المالية المنتهية في ***(السنة) و ***(السنة السابقة)

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
		الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات
		التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات
		الاستثمارات
		من صافي دخل الاستثمارات والذمم والتمويل
		من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل
		استرداد رأس المال
××	××	إجمالي التوزيعات
		عمليات رأس للال قيمة بيح الأسهم أو الوحدات الأسهم أو الوحدات التي تم إصدارها مقابل إعادة استثمار التوزيعات (ناقضا) قيمة الأسهم أو الوحدات المستردة
××	××	صافي عمليات الأسهم أو الوحدات
××	××	إسهامات رأس لثال
××	××	التغير في صافي الموجودات للفترة المالية
××	××	صافي الموجودات – بداية الفترة المالية
××	××	- صىافي الموجودات — نهاية الفترة المالية

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الصندوق) قائمة البيانات المالية المختارة للسنوات الثلاث المنتهية في ***(السنة)

البيانات لكل سهم أو وحدة استثمارية

	السنة	السنة	السنة
	الحالية	الثانية	الأولى
قيمة صافي الموجودات – بداية الفترة المالية			
دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل			
صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل			
صافي المكاسب المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل			
مجموع دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب			
ناقص نصيب المضارب			
مجموع دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل بعد نصيب المضارب			
التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات			
من صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل			
من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل			
ا <i>ستر</i> داد رأ <i>س</i> المال			
مجموع التوزيعات			
إسهامات رأس المال			
قيمة صافي الموجودات– نهاية الفترة المالية			
النسب المالية /البيانات الإضافية			
مجموع صافي الموجودات – نهاية الفترة المالية (بالملايين)			
المتوسط المرجح لصافي الموجودات (بالملايين)			
نسبة المصروفات إلى المتوسط المرجح لصافي الموجودات	%		
معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل	%		
معدل العائد السنوي	%		

(اسم الشركة) قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	• • • • • •	رصيد الفائض في بداية الفترة
-	9,9	فائض الفترة المالية الحالية
-	9,900	إجمالي الفائض في نهاية الفترة
-	(• • • ٢)	توزيعات على حملة الوثائق
-	۰۰۰، ۷	رصيد الفائض المتبقي في نهاية الفترة

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة) قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	الإيضاح	
			الإيرادات
-	٣,٠٠٠		إيرادات الاستثمار
-	٤٠،٠٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة عمليات الــتأمين
-	۲	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة محفظة الاستثمار
-	۲۰۰، ۸۶	_	إجمالي الإيرادات
		_	
			المصروفات
-	۰۰۸، ۳۶		مصروفات عامة
-	۲	(٢)	مصاريف التأسيس
-	٤٤،٠٠٠	_	إجمالي المصروفات
-	٠٠٠، ٤	_	الدخل قبل الزكاة والضريبة
-	(1,70-)		الزكاة المستحقة
-	۰ ۵۸، ۲	_	الدخل قبل الضريبة
-	(1:15.)		الضريبة
-	۱،۷۱۰	_	صافي الدخل

(اسم الشركة) قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		التدفقات النقدية من العمليات
-	٠ ١٧، ١	صافي الدخل
-	9.9	فائض إيرادات حملة الوثائق
-	٠٠٠٠	استهلاك الموجودات الثابتة
-	٠٠٠,	مصاريف التأسيس
-	(• . • •)	الزيادة في الموجودات الثابتة
-	(۱،)	الزيادة في مصروفات التأسيس
-	(\cdots, r)	الزيادة في اشتراكات مدينة
-	٠٠٠،	الزيادة في المطلوبات الأخرى
-	٤،٥٠٠	الزيادة في المطالبات تحت التسوية
-	٠٠٢، ٢١	الزيادة في اشتراكات غير مكتسبة
-	١،٣٥٠	الزيادة في الزكاة المستحقة
-	1.18.	الزيادة في الضرائب المستحقة
-	۲۹ ،۶۰۰	صافي التدفقات النقدية من العمليات
		التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
-	(۱۸۰، ۱۵۰)	الزيادة في الاستثمارات
-	(٠٨٢, ٢٣)	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
-	0.,	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
-	۲۷٬۳۱	النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

اسم الصرف أو المؤسسة قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

(· 3 v)	1.71.	•				وحدة النقد		الحموم		
(.34)	1,<1.							وحدة النقد	المنقاو	2 الريكا
1								وحدة النقد	(إيضاح ١٥)	طيات
٤٢.								وحدة النقد	(ای <u>ضا</u>	الاحتياطيات
		•						وحدة النقد	(ایضاح ۱۶)	رأس المال المدفوع
- الأرباح الوزعة - المحول للاحتياطيات	- صافي الدخل	الرصيد في أول السنة الحالية	- المحول للاحتياطيات	- الأرباح الموزعة	- صافي الدخل	– إصدار () سهمًا	الرصيد في *** (أول السنة السابقة)		البيان	

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

٠٧٧٠ ، ٥

.03

....

الرصيد في *** (آخر السنة الحالية)